

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13577 - عن الزهري قال : مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات (يفتات : الأفتيات : افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر تقول : افتات عليه بأمر كذا أي فاته به . وفلان لا يفتات عليه أي لا يعمل شيء دون أمره . الصحاح للجوهري (1 / 260) ب) على السلطان .
(عب)